

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6855 - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله

بن عتبة عن أبي هريرة قال .

كيف بكر لأبي عمر قال العرب من كفر من وكفر بعده بكر أبو واستخلف الله رسول توفي لما ي
تقاتل الناس وقد قال رسول الله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال
لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) . فقال والله لأقاتلن من فرق بين
الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله
لقاتلتهم على منعه . فقال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال
فعرفت أنه الحق .

قال ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عناق وهو أصح .

[ر 1335] .

[ش (حق المال) أي داخل تحت الاستثناء الرفع للعصمة المبيح للقتال . (عقالا) هو
الحبل الذي تشد به يد البعير مع ذراعه حتى لا يشرد . (عناقا) العناق الأنثى من أولاد
المعز ما لم يتم لها سنة]